في المعيد فهو باطل في الجميع او في عقدين في الجميع كان نكح ثلاثة
في عقد وثلاثة في اخر فان عرف السابق ولم ينس بطل الثاني
دون الاول وان نسي وجب التوقف الى البيان وان وقعا معا او
عرف سبق ولم يتعين السابق ولم يرج تعينه او جهل السبق
ولمعية فيهما باطلان وخرج بالبالغ الصغير فلا بد وان علا
دون غيره تزويجه ولي اربعا للمصلحة وبالعاقل المجنون
فان كان صغيرا او بالغا غير محتاج امتنع تزويجه او بالغا محتاجا
كان تظهر رغبته بدوراته حولها ونحو ذلك او يتوقع
السفاية بقواعد لين من الاطباء زوجه الاب ثم الجد ثم الحاكم وجوبا
دون غيرهم واحدة فقط ولو امة بشرطها لاندفاع الحاجة بها والرشيد
المذكور السفيه المحجور فان لم يحتج الى النكاح لم يزوج وان احتاج تزوج
واحدة باذن وليه وهو الاب وان علا ثم الحاكم ان بلغ سفيها والا
فهو الحاكم فقط وقيل له وليه نكاحها باذنه بمهر المثل فاقل فيهما
فان زاد عليه صح النكاح بقدر مهر المثل من المسمى ولغا الزايد ولا
ينكح الحر اي لا يجوز له ولا يصح له ان يتزوج امه ومثلها المبعضة
او اراد من نبهارق الا بشرطين احدهما عدم قدرته على صداق الحرة
والمراد ما ترضى به من مهر مثلها فاقل فاضلا عما يحتاجه من
مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها وان رضيت بنكاحه
بلا مهر او نحو جل بتوقع قدرته عليه عند المحل فان قدر عليه
ولو بسبب وجوب الانفاق على فرعه امتنعت الامة لاستغنائه
عن ارقاق ولده او بعضه ومن ثم كان الموصي بحملها ابدا اذا اعتقها

الوارث

الوارث كالامة نعم لو كانت الحرة غاسة بحيث تلحقه مشقة
ظاهرة في قصدها وضبطها الامام نقله عنه السبكي بان
يندب تحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاورة الحد او تخاف
زنا في مدة قصدها وكذا الولد ان كان انتقالها معه كما بحثه
الزركشي وغيره او لم يصلح للاستمتاع لنحو صغر او رق او
برص او هدم او جنون او طلبت زيادة على صداقها وان قلت
وقدر عليها او احتاج الى صداقها في مسكنة او نحو مما تقدم او
كانت زانية علما اتفق به جماعة كانت القدرة على صداقها
كالعدم فله نكاح الامة ودخل في قوله الحر العنين وبه صرح القاضي
والمجنون بالنون وقد نقله القاضي عن الاصحاب وان خالفه
والعقيم الايسى من الولد وان توقف فيه بعضهم والممسوح
وان خالف فيه ابن عبد السلام فظر الانتفاء المحذور من رق
الولد اذ لا يلحقه ووجد ذلك في الجميع الامة في نفسها مظنة
ارقاق الولد وفي قوله الامة الصغيرة والايسة لما ذكر وكذا
من شرط سيدها ولو في العقد حرية اولادها لان الظاهر
عدم تاثير هذا الشرط وان افتى شيخ مشايخنا بخلافه اذ لا
تعليق فيه والحرية لا تثبت في المستقبل بغير تعليق فاولادها
ارقاء نعم ان ظن الواطي تاثير الشرط لم يبعد انعقادهم احرارا
كما في نظايره والشرط الثاني خوف وقوعه في الغت اي الزنا بان
تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته
او قوي تقواه والمراد عموم العتب لا خصوصه حتى لو خاف

ان ص